

أصح الأقوال في مسألة المستحاضة

عبدالله العبيد

القرآن واصح الاقوال يعني التي في مسألة المستحاضة ان المستحاضة مثل بقية الطاهرات ولهذا لما سئل ابن عباس عن جماعها قال هي تصلي الصلاة اعظم الصواب انه دم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو دم عرق - [00:00:00](#)

عرق مثل الدم اللي في اصبعك في يدك في رجلك الصواب انها تصلي مثل الناس ولا ينقض الوضوء لماذا لانه لم يخرج من السبيلين يخرج من الرحم هو ما يخرج من السبيل - [00:00:40](#)

واصح الاقوال في هذه المسألة قد اختلف فيها اهل العلم على نحو ستة اقوال قول مالك رحمه الله واحد القولين في مذهب احمد انها طاهر مثل الطاهرات انما لو توضأت لكل صلاة لا بأس. لو احتاجت ان تجمع بين الصلاتين كما في السنن - [00:00:57](#)

لا بأس ايضا لان من جملة الامراض خروج الدم من المرأة بهذه الكمية يضعف الجسم ولهذا شرع لها في اصح القولين ان تجمع الصلاتين في غسل واحد اذا كان هذا ارفق بها - [00:01:14](#)

والى الصحيح من اقوال اهل العلم انها طاهر مثل الطاهرات لا يجمع الشرع عليها عذاب ان تتوضأ لكل صلاة او تغتسل ها ويجمع عليها بعد المرض هذا. الشريعة رحمة للخلق - [00:01:31](#)

- [00:01:47](#)